فان ما ينبني على ذلك انه يتعين جمع خدمته السابقة للتاريخ المذكور مع خدمته المستمرة الواقعة بعد هذا التاريخ لغرض احتساب الخمس سنوات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ٤٧ ومن ثم اعطائه من الخزينـــة ما يصيب الخدمة السابقـــة من المكافأة المقررة في هذه المادة على ان يتخذ الراتب الشهري الاخير الذي يتقاضاه الموظف غير المصنف عند انتهاء خدمته اساسا لحساب هذه المكافأة تطبيقا لصراحة الفقرة المذكورة واعمالا للقرار الصادر عن هذا الديوان بتاريخ ١٩٨٢/٥/٦ رقم ٧ المنشور على الصفحتين ٩٤٩ ، ٩٥٠ من عدد الجريدة الرسميـــة ٣٠٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٦ .

اما فيما يتعلق بالسؤال الثاني : فبما ان المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي الزمت صاحب العمل باداء مكافأة نهاية الخدمة المستحقة بمقتضى اي قانون او نظام او اتفاق للعاملين لديه او المستحقين عن المدد السابقة لتطبيق احكام هذا القـانون عند انتهاء خدمة كل عامل في اي وقت من الاوقات فانه بالنسبة لذلك تجمع الخدمات السابقـــة لتاريخ تطبيق قانون الضمان الاجتماعي مع الخدمات المستمرة اللاحقة لهذا التاريخ لغرض تطبيق احكام المادة ١٩ مـــن قانون العمل ومن ثم يكون صاحب العمل ملزما بان يؤدي للعامل من المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة ما يصيب المدة السابقة لتاريخ نفاذ قانون الضمان الاجتماعي وتكون مؤسسة الضمان ملزمة بالحقوق المقررة في هذا القـــانون عن المدة اللاحقة وذلك مقابل باقي المكافأة عملا بالفقرة (أ) من المادة ٧٣ منه ؛

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها ؛

صدر في ١٠ ربيع ثاني سنة ١٤٠٣ هـ الموافق ١٩٨٣/١/٢٤ م ؛

عضو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الماليـــة	رئيســـس ديوان		الرئيســـس الثاني	بتفسير القوانين
المستشـــار	التشريـــع	عضو محكمة التمييز	لمحكمة التمييز	الرئيس الاول
	في رئاسة الوزراء			لمحكمة التمييز
صبحي الحسن	عيسى طماش	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان	موسى الساكت

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٦ جمادى الاول سنة ١٤٠٣ هـ. الموافق ١٧ شباط سنة ١٩٨٣ م. العـــدد ٣١٣٤

عــدد ممتـــاز

سفـــر

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

إلى خارج المملكة الأردنية الهاشمية

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بالنظر لعزمنا السفر الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية
وبعد الاطلاع على الفقرة (ط) من المادة (٢٨) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :

١ – يعين حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد نائبا عنا لممارسة صلاحياتنا مدة غيابنا

٢ – يمارس نائبنا جميع الحقوق المختصة بالعرش، باستثناء اجراء اية تعديلات في الدستور والتفويض بعقد المعاهدات وابرامها واقالة رئيس الوزراء والوزراء وقبول استقالاتهم .

١٩٨٣/٢/١٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
مضر بدران

وزير الداخلية
احمد عبيدات

اعلان

سفر حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم قـد غادر عاصمة ملكـه السعيد في سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الخميس الواقع في ١٩٨٣/٢/١٧ .

١٩٨٣/٢/١٧

رئيس الوزراء
مضر بدران

هكذا من الأصل

اعلان

بمباشرة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد نائب جلالة الملك المعظم سلطاته الدستورية

يعلن ان حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد نائب جلالة الملك المعظم قد أقسم بحضور مجلس الوزراء اليمين القانونية بمقتضى الفقرة (ى) من المادة (٢٨) من الدستور، وقد باشر سلطاته الدستورية بالنيابة عن حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم اعتبارا من يوم الخميس الواقع في ١٩٨٣/٢/١٧

١٩٨٣/٢/١٧

رئيس الوزراء
مضر بدران